حسن عن ابي حنيفة كذا ذكره ابن وهبان في شرحه وهم ثلثة الشريك في نفس المبيع وهو الذي
لم يقاسم والخليط وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق او الشرب والجار الملاصق
ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع
في الطريق احق من الجار قال شمس الائمة الحلواني لم يرد به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد
ما يكون في سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها
فان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة
شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها
فليس له شفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة
والجار مع الشريك شفيع حتى ان سلم الشريك يأخذه الجار في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا يأخذ والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار
وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان طالب الطلبين بان يقول اني قد طلبتها
ان لم يأخذها الشريك اخذها ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار
اذا جاء الى حاكم يرى الشفعة بالجوار وطلبها قيل لا يقضي له بها لانه يزعم بطلان
دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له هل تعتقد وجوبها
ان قال نعم حكم له بها وان قال لا يصغي الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل
ويحلف في دعوى الشفعة على من لا يراها بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار
على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف
على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيتوي حقه ولو قضى حنفي لشافعي بالجوار هل يحل
باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط وفي ادب القضاء لقاضي القضاة شمس الدين
السروجي

السروجي اذا سمع الشفيع بخبر وليس بحضرته من يشهده فانه يقول انا مطالب بالشفعة
حتى لا تسقط فيما بينه وبين الله تعالى والغايب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر
في الطلب وبعد ما اشهد له من الاجل مقدار مسافة الطريق فان لم يقدم ولم يوكل
من يأخذ له بالشفعة بطلت شفعته قال طلبت الشفعة لا تبطل ولو قال اطلبها
او انا طالب لها تبطل والصحيح لا تبطل وفي المحيط اذا طلب باي لفظ كان ماضيا
او مستقبلا جاز سمع اليهودي البيع يوم السبت فلم يشهد بطلت الشفيع بالجوار
اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند قاض لا يرى شفعة الجار فلم يطلب فهو على شفعته
لانه ترك لعذر واذا لم يكن للصبي من يأخذ شفعته توقف على بلوغه لقوله عليه السلام
ينتظر الشفيع اذا كان غايبا وتسليم الاب والوصي عن الصبي جائز خلافا لمحمد وزفر
اكره على اسقاط الشفعة او الابراء عن دين لم يجز ولم تبطل شفعته ولا يصح تسليم
الشفعة مع الهزل ولو سكت مكرها ولم يمكنه النطق لم تبطل الشفعة وفي البزازي الحيلة
بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني وان كان قبل الثبوت
لا بأس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع
الربا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع نفسها منه او يكون
داران متلاصقان تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل
وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار او يشتري عشره بثمن كثير او سهما من مائة سهم
والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري
البيع يبيع الباقي على خيار ثلثة ولو خاف المشتري انه ان اشترى القليل بالثمن الكثير
لا يبيع الباقي منه بالثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة فلو اراد الشفيع ان يحلفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)